السنة او الاجماع فيعمل بها قطعا وان لم تثبت حقيقتها ردت
قطعا فلم يتحقق بما ذكر استحسانات مختلف فيه واما تغييره
بالعدول عن قياس الى قياس اقوى منه فلا خلاف فيه بهذا
المعنى اذ اقوى القياسين مقدم على الاخر قطعا وليس
من الاستحسان المختلف فيه استحسان الشافعي التخليف
بالمصحف والخط في الكتابة بشيء من نجومها وتقدير المتعة
بثلاثين درهما ونحوها لانه انما قال ذلك لادلة فقهية
مبينة في محالها ولا يمكن التعبير به على حكم ثبت بدليل
والاستقراء تتبع الجزئي على الكلي بان تتتبع جزئيات كلي ليثبت
حكمها له ثم ان كان تاما بان كان بكل الجزئيات الاصورة النزاع
فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند اكثر العلماء
وان كان ناقصا بان كان باكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع
فظني فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها للمستقرا ويسمى هذا
عند الفقها الحاق الفرد النادر بالاعم الاغلب والاستدلال
وهو دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس
شرعي قد دخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي وقولهم
الدليل يقتضي ان لا يكون الامر كذا مخولف في كذا المعنى مفقود
في صورة النزاع فيبقى على الاصل الذي اقتضاه الدليل وقياس
العكس وعدم وجدان دليل الحكم وقد بينت الجميع في
شرح اللب والعصمة وهي المنع من المعصية بلطف الله
تعالى وفي عدها من مدارك الحق نظر سواء اريد بها
المصدر

المصدر بتقدير مضافين اي قول ذي العصمة ام اسم المفعول بتقد
مضاف اي قول المعصوم لرجوعها الى السنة اذ لا عصمة لغير
نبي فان اريد بها الحفظ كما هو معناها لغة بالضم ليكون المراد حفظ
غير الانبياء من الاولياء فلا يعرف كونها مدركا كما لا يخفى والبراءة الا صلية
وهي عدم الحكم على الشيء بنفي او اثبات فهو دليل على الحكم بالنفي
عند الاكثرين فالساقط على جرح يقتله ان استمر عليه او يقتل
كعوه اذا لم يستمر عليه ولا ينتقل الى كعوه لان الضرر لا يزال
بالضرر ولان الانتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المالث
وهو مارجحته في اللب وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والا
تنتقل الى كعبه لتساويهما في الضرر وقيل لا حكم فيه من اذن
او منع وهو الموافق لقول الكثيرين وتوقف الغزالي فلم يرجح شيا
من الاقوال الثلاثة في المستصفى واختار الثالث في المنخول ولا
ينافي قوله كما مامه لا تخلو واقعة عن حكم الله لان مرادهما بالحكم
فيه ما يعد في بالحكم المغاير وبانتفائه لقول امامه لما سأله
هو عن ذلك حكم الله هنا ان لا حكم والاقتران اي بين جملتين
لفظا بان تعطف احداهما على الاخرى هل يقتضي التسوية
بينهما في حكم لم يذكر وهو معلوم لاحدهما من خارج او لا
فيعطف واجب على مندوب او مباح وعكسه الراجح عند
الجدليين والمزني منا وابي يوسف من الحنفية الاول
وعند الجمهور الثاني مثاله خبر ابي داود لا يبولن احدكم
في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه يتجسه

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)